

يوم لاخر قالت وكن قارنات وذلك على غير حصر الحرم وهو
 من مسكنه دون مرحلتين منه وذلك لقوله تعالى في
 المنمنع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وليس
 بالمقارن فلا دم على حاضره منه ما دون غيره **ان اعتمر**
في اشهر سنة اي سنة الحج فلو وقعت قبل اشهر وانها
 ولو فيها واعتمر فيها او لم يحج في سنة فلا دم ولو كرر
 العمرة في اشهر لم يتكرر الدم على المتعمد **لم يعد**
 ذلك الغبير **البيقات** ولو اقرت ملكة من مبيقات عمره
 او ابي مثل صافنة مبيقاتها ولو عاد اليه والحرم بالحج فلا
 دم لانها تظفنه ونزفنه وذلك لو احرم به من ملكة
 او دخلت الغارات قبل يوم عرفته ثم عاد كل منها اليه مبيقا
 اذا المقنضي لزومه روح مبيقات وقد لا يمويه له ولا
 يشترط في لزومه نية التمتع ولا وقوع التمسكين عن
 شخص واحد ولا بقاءه جيا **وقف لزومه** اي الدم
الاحرام بالحج وان جاز بعد فراغ العمرة لانها تنزع
 فالحج فيلزم تقديمه على احدهما كالزكاة ولا ينافي ذبحه
 بوفن كسائر ما الجبرانات ولكن **الافضل** ذبحه
يوم النحر للاتباع وخروج من خلافه من وجبه
 فيه فان عجز عنه حسابان فقد **جرم** سوا قدر
 عليه بيلده ام بغيره ام لانه يخلص بالحرم او شرعا
 بان وجده فيه بالثر من من مثله او كان محتجا اليه

اولي

195

Copyrighted material

King University